

الوسيط في المذهب

المال وجباره .

الأكولة ما اتخذ للأكل والربى التى تربى ولدها والماخض الحامل .

وكل ذلك لا يؤخذ نظرا للمالك فإن تبرع به قبل .

وأما صفة المرض فإذا انقسم المال إلى صحيح ومريض لم يؤخذ إلا الصحيح نعم يؤخذ صحيح في

أقل الدرجات حتى بالغ بعض أصحابنا وقال لو كان الصحيح واحدة والواجب شاتان صحيح

فأخرجها مع مريضة لم يجر لأن المريضة تزكى المخرج معها وهي صحيحة وهذا سرف بل يقضى بأنه

إذا لم يستبق شيئاً من الصحيح جاز ثم يكتفى بصحيحة بقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان

المملوك أربعين من الغنم كيلا يؤدي إلى الإجحاف به .

أما صفة العيب فإذا انقسم المال إلى معيب وصحيح فليخرج باعتبار القيمة ما يكون

مساوياً ربع عشر ماله في صورة الأربعين وإن كان الكل معيباً وبعضه أردأ قال الشافعي رضي

الله عنه يخرج أجود ما عنده وقال الأصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الأصح وأما اختلاف

النوع كالمعز والضأن والأرخبية